

حقوق الزوجية

فقه الأسرة · حقوق الزوجية

السؤال

هل للزوجة حق في السكن في دار الزوجية بعد الطلاق أو التفريق القضائي أو استئجار سكن لها لمدة ثلاث سنوات بعد الطلاق أو التفريق ؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

الأصل أن لا نفقة للمطلقة البائن بعد انقضاء عدتها- والمراد بالنفقة السكن وبقية مستلزمات الحياة، ولكن عندما يكون الطلاق تعسفيا يمكن أن تخرج المسألة عن الأصل، ونقترح تعديل النص القضائي على وفق الآتي: - أن يكون الزوج موسرا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. - أن يكون لها أولاد منه قاصرون - دون سن التكليف. - أن يتحقق القضاء من عجزها وعجز أوليائها عن توفير سكن يؤويها وأطفالها، فحينئذ يمكن للقاضي أن يلزمه بإسكانها وأطفالها بالشروط المتقدمة وبالمدة التي يقدرها.

والله أعلم.

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/864/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)